

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق خطوط جوية منتظمة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومنغوليا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(صادق وحيداً)

ووفق على اتفاق خطوط جوية منتظمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومنغوليا ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٥ م)

اتفاق

خطوط جوية منتظمة

**بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة منغوليا**

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة منغوليا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفان المتعاقدان) :

طرفان في معايدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤ :

ورغبة منها في إبرام اتفاق مكمل للمعايدة المذكورة بغرض إنشاء خطوط جوية منتظمة فيما بين إقليميهما وفيما وراءهما ؛
فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة ١)

تعريف

* لأغراض هذا الاتفاق فإن الاصطلاحات لها المعانى التالية مالم يقتضي النص خلاف ذلك :

(أ) معايدة شيكاغو : معايدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ وتشمل :

١ - أي تعديل عليها ودخل حيز النفاذ طبقاً للمادة (٩٤) منها وصدق عليه الطرفان المتعاقدان ،

٢ - أي ملحق أو تعديل عليه معتمد طبقاً للمادة (٩٠) من هذه المعايدة طالما كان هذا التعديل سارياً لكلا الطرفين المتعاقدين .

(ب) سلطة الطيران : في حالة منغوليا وزارة البنية التحتية وهيئة الطيران المدني وفي حالة جمهورية مصر العربية وزير الطيران المدني وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بأية مهام تمارسها السلطات المذكورة أو مهام مشابهة .

- (ج) مؤسسة النقل الجوى المعينة : مؤسسات نقل جوى تم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق .
- (د) إقليم : بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد في المادة (٢) من معايدة شيكاغو .
- (ه) خط جوى وخط جوى دولى ومؤسسة نقل جوى والهبوط لأغراض غير تجارية تكون لها نفس المعانى المحددة في المادة (٩٦) من معايدة شيكاغو .
- (و) الاتفاق : ويشمل الملحق الخاص به وأى تعديل عليه أو على هذا الاتفاق .
- (ز) رسوم الانتفاع : الرسم المفروض على مؤسسات النقل الجوى من قبل السلطات المختصة أو التى تسمح بفرضها لتقديم خدمات المطارات أو التسهيلات المقدمة للطائرات وأطقمها والركاب والبضائع .
- (ح) الطريق المحدد : الطرق المحددة في الملحق الخواص بهذا الاتفاق .
- (ط) الخطوط المتفق عليها : الخطوط الجوية المنتظمة المسيرة على الطرق المحددة .
- (ك) اصطلاح تعرفة : تعنى الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتنة والبضائع وشروط تطبيقها بما فى ذلك أسعار وشروط الخدمات الأخرى التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوى والمرتبطة بالنقل الجوى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .
- (ل) اصطلاح خط جوى منتظم للبضائع فقط : يعنى خط جوى دولى منتظم يتم تسبيكه بطائرة ينقل عليها بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) منفصلة أو مختلطة ولا ينقل عليها ركاب بمقابل .
- (م) اصطلاح هذا الاتفاق : يتضمن الملحق المرفق به أو أى تعديل عليه أو على هذا الاتفاق يتم طبقاً للمادة (٢٠) منه .

(المادة ٢)

تطبيق معايدة شيكاغو

يخضع أحكام هذا الاتفاق لأحكام معايدة شيكاغو طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية منتظمة .

(المادة ٣)

منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بخطوطه الدولية المنتظمة :

(أ) الحق في عبور إقليمه دون الهبوط فيه .

(ب) الحق في الهبوط في إقليمه بدون نقل حركة .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فيما بعد في هذا الاتفاق بغرض تشغيل خطوط جوية دولية منتظمة علي الطرق المحددة في القسم المخصص لذلك من جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق ويطلق على هذه الخطوط والطرق الخطوط المتفق عليها « الطرق المحددة » على التوالى . وتتمتع مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب كل طرف متعاقد أثناه تشغيلها خطًا متفقاً عليه على طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد منفصلة أو مختلطة .

٣ - ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجسر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - إذا لم تستطع مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقددين تشغيل خطوط منتظمة على الطريق المعتمد لها بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو لظروف خاصة وغير عادلة فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل استمرار تشغيل هذا الخط من خلال إعادة ترتيبات مؤقتة لهذا الطريق .

٥ - في حالة التشغيل أو خارج إطار الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة فإنه يجوز للمؤسسة المعينة لأحد الطرفين المتعاقددين سواء أكانت المؤسسة العاملة أو التي تقوم بالتسويق أن تدخل في ترتيبات تعاونية وتسويقية مثل (المشاركة بالرمز - اتفاق حجز فراغات) مع المؤسسة الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بشرط مراعاة قوانين الدولة صاحبة التعيين .

(المادة ٤)

التعيين والترخيص لمؤسسات النقل الجوي

١ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو أكثر لتشغيل الشبكة الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة أو أن يسحب أو يبدل هذا التعيين .

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه إخطار التعيين أن ينبع دون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطة الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقددين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألفة ومعقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متوافقة مع أحكام معاهدة شيكاغو .

٤ - يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط لمارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة ٣ (٢) من هذا الاتفاق وفي أية حالة لا يقتضي فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوى التى تم تعيينها والترخيص لها أن تبدأ تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط أن تلتزم بالأحكام المطبقة فى هذا الاتفاق .
(المادة ٥)

وقف أو إلغاء تراخيص التشغيل

١ - يجوز لسلطات الطيران المدنى لكل طرف متعاقد أن يلغى ترخيص التشغيل أو يوقف ممارسة الحقوق المبينة فى المادة ٣ (٢) من هذا الاتفاق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو بفرض ما يراه ضرورياً من شروط لمارسة تلك الحقوق فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة عدم الاقتناع بأن الملكية الجوهرية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوى فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) فى حالة فشل مؤسسة النقل الجوى فى الالتزام بالقوانين أو اللوائح المطبقة بصورة مألوفة ومعقولة بواسطة الطرف المتعاقد الذى منع هذه الحقوق .

(ج) فى حالة فشل المؤسسة فى التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ - إذا لم يكن الإلقاء الفورى أو الوقف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع وقوع مخالفات للقوانين أو اللوائح فإنه يمكن ممارسة هذا الحق بعد التشاور مع سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١ - تطبق القوانين واللوائح المعامل بها فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتى تنظم دخول ومغادرة إقليمه للطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية أو حق تلك الطائرات فى عبور هذا الإقليم على مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يجب أن تطبق القوانين واللوائح والمتطلبات الإدارية المعهود بها في إقليم طرف متعاقد التي تحكم الدخول والبقاء والغاء من إقليم للركاب والطاقم والأمتنة والبضائع أو البريد بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والحوازن وكذلك إجراءات الجمارك والحجر الصحي على الركاب والطاقم والأمتنة والبضائع والبريد المنقول بالطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها داخل هذا الإقليم .

٣ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع مؤسسة النقل الجوي الخاصة به أية أفضلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر وذلك عند تطبيق القوانين واللوائح المذكورة في هذه المادة .

(المادة ٧)

أحكام السعة

١ - يجب أن تناح فرصة عادلة ومتكافئة للمؤسسة المعينة من كلا الطرفين لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - يجب على مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تراعي مصالح مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغيلها الأخيرة على كل أو جزء من نفس الطريق .

٣ - يجب أن تكون الخطوط المتفق عليها المسيرة من ممؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ويكون هدفها الرئيسي توفير سعة بمعامل حمولة معقول تكفي لمتطلبات نقل الحركة الحالية المتوقعة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي .

يجب أن تكون أحكام نقل الركاب والبضائع بما فيها البريد والتي يتم أخذها وإنزالها في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى خلاف تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تتناسب السعة مع :

(أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

(ب) متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر خلالها الخطوط المتفق عليها وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التي تسيرها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة .

(ج) متطلبات تشغيل الحركة العابرة لمؤسسة النقل الجوي .

(المادة ٨)

التعريفات

١ - تحدد التعريفات التي تطبقها مؤسسة النقل الجوي المعينة لطرف م التعاقد للنقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى .

٢ - تحدد التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة كلما أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى والتي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق كلما أمكن عن طريق استخدام آلية تحديد الأسعار الموضوعة من جانب المؤسسة الدولية التي تضع اقتراحات في هذا الشأن .

٣ - يجب تقديم التعريفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل الموعد المقترن للعمل بها بـ (٤٥) يوماً على الأقل وفي حالات خاصة يجوز إنقاذه هذه المدة المحددة بشرط موافقة السلطات المذكورة .

٤ - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين على أيٍ من هذه التعرفات أو إذا لم يتم تحديد تعرفة طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لأسباب أخرى أو إذا قامت سلطات طيران طرف متعاقد بإخطار سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر خلال ٣٠ يوماً من فترة (٤٥) يوماً المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة باعتراضها على أية تعرفة تم الاتفاق عليها طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه على سلطات طيران الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق فيما بينهما على تحديد التعرفة .

٥ - لا يسرى مفعول أية تعرفة إذا لم يتم الموافقة عليها من سلطات طيران الطرفين المتعاقدين .

٦ - تظل التعرفة التي وضعت طبقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعرفة جديدة ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بالتعرفه بطبيعة هذه الفقرة لأكثر من (١٢) شهراً بعد تاريخ العمل بها .

٧ - لا يجوز لسلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين أن تطلب تقديم التعرفات لها للموافقة عليها لنقل البضائع على نقاط بين إقليميهما وتسرى تلك التعرفات عندما تقررها مؤسسة النقل الجوي المعنية .

(المادة ٩)

الرسوم الجمركية

١ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الفروض والضرائب الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد في تشغيل خطوط جوية دولية وكذلك ما تتحمله هذه الطائرات من معداتها المعتادة الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن تلك الطائرات عند وصولها إلى الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمأون والمخزون على متن تلك الطائرات حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - تعفي كذلك من نفس الرسوم والفرائض والضرائب فيما عدا الرسوم التي تدفع مقابل الخدمة المقدمة الآتي :

- (أ) خزين الطائرات الذي يؤخذ من إقليم دولة أي من الطرفين المتعاقدين في حدود ما تقرره السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متن الطائرات المقادرة المستخدمة في خط جوي دولي تسييره مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .
- (ب) قطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات المعتادة التي يتم إدخالها إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .
- (ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمويل الطائرات المستخدمة في خط جوى دولى بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذى تم فيه التزود بها .

٣ - توضع المواد المشار إليها في الفقرة (١) ، (٢) من هذه المادة تحت الرقابة الجمركية إذا تطلب القوانين واللوائح الوطنية لأى من الطرفين المتعاقدين ذلك .

٤ - يجوز إزالة معدات الإقلاع العادية وكذلك المواد والمؤن الموجدة على متن الطائرات المسيرة بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة لأى من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية لذلك الطرف وفي هذه الحالة يجوز أن توضع هذه الأشياء تحت رقابة تلك السلطات إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها برضاء تلك السلطات .

٥ - تخضع الركاب والأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من خلال إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ويذون مغادرة المنطقة المخصصة بالمطار لهذا الغرض لرقابة مبسطة جداً وتعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المشابهة .

٦ - يسرى أيضاً الإعفاء المنصوص عليه طبقاً لهذه المادة في حالة أن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى آخر لإعارة أو تحويل المواد الموضحة في الفقرة (٢) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى الأخرى بمثل هذا الإعفاء من هذا الطرف المتعاقد الآخر.

(المادة ١٠)

الجداول

١ - يجب على مؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد أن تقدم إلى سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر جدول الخطوط المقترن قبل (٣٠) ثلاثة أيام لبدء التشغيل لاعتماده موضحاً به مرات التشغيل وطراز الطائرات وشكل وعدد المقاعد المعروضة للجمهور.

٢ - يجب تقديم أية تعديلات تطرأ على الجداول المعتمدة لمؤسسة النقل الجوى المعينة إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر لاعتماده.

(المادة ١١)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان أولاً أن سلامة الطائرات المدنية وركابها وطاقمها شرط مسبق لتشغيل الخطوط الجوية الدولية ، يؤكد الطرفان أيضاً على التزام كل منهما نحو الآخر لحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع وبصفة خاصة التزاماتها طبقاً لمعاهدة شيكاغو والاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والاتفاقية الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهى في ١٦ سبتمبر ١٩٧٠ والاتفاقية الخاصة بمنع الأفعال غير المشروع ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وبرتوكول قمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨ تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان إلى بعضهما الآخر عند الطلب كل المساعدة الممكنة لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات والتسهيلات الملاحية وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة وفقاً للقواعد القياسية لأمن الطيران المدني إلى الحد الذي تكون فيه مطبقة لكليهما وأساليب العمل الموصى بها الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملحق لمعاهدة شيكاغو وأن يطلبوا من مشغلى الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلى الطائرات الكائنة مقارن أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلى المطارات في إقليميهما العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة ، يتضمن المرجع لقياسات أمن الطيران في هذه الفقرة أي اختلاف مبلغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر المختص ويجب على كل طرف متعاقد أن يخطر الطرف الآخر بمعلومات مسبقة عن عزمه الإخطار بأى اختلاف .

٤ - على كل طرف متعاقد التأكد من أن إجراءات فعالة قد اتخذت في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وموادهم المحملة وعمل الفحص المناسب للطاقم والبضائع (بما فيها الأمتدة المصحوبة) وحزين الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل وضبط هذه الإجراءات لمواجهة تزايد التهديد ، يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مؤسسته مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من أو أثناء التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأى طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - في حالة حدوث أو التهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أفعال أخرى غير مشروعه ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما بتسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة لإنهاء الواقعة أو التهديد بسرعة وأمان وبأقل مخاطر ممكنة على الحياة .

(المادة ١٢)

سلامة الطيران

- ١ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب فى أى وقت إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة المطبقة من الطرف المتعاقد الآخر فى أى مجال خاص بطاقم الطائرة والطائرات وتشغيلها ويجب عقد هذه المشاورات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الطلب .
- ٢ - إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لم يقدم بتوفير وتطبيق معايير السلامة فى هذه المجالات بشكل فعال بحيث تعادل على الأقل شرط الحد الأدنى للمعايير الموضوعة فى ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة وجب عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج وبالخطوات الضرورية الواجب اتباعها للتقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب وإن فشل الطرف المتعاقد الآخر فى اتخاذ الإجراء المناسب خلال (١٥) يوماً أو أية مدة أطول يتم الاتفاق عليها يكون ذلك أساساً لتطبيق المادة (٥) من هذا الاتفاق .
- ٣ - بالرغم من الالتزامات الواردة فى المادة (٣٣) من المعاهدة فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى لأحد الطرفين المتعاقدين أو المؤجرة نيابة عن هذه المؤسسة على الخطوط من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص بواسطة ممثلين مفوضين من الطرف المتعاقد الآخر على متن الطائرة أو حولها للتأكد من صلاحية الطائرة وطاقمها والحالة العامة للطائرة ومعداتها (يشار إليها فى هذه المادة " بالتفتيش الميدانى ") شريطة أن لا يتسبب ذلك فى حدوث تأخير غير معقول .

- ٤ - إذا أدى هذا التفتيش أو سلسلة من التفتيشات إلى الاستنتاجات التالية :
- أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع معايير الحد الأدنى الموضعة في ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة ، أو
- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب معايير السلامة المعمول بها في حينه وفقاً للمعاهدة .
- فيتحقق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش وفقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الإجازات المتعلقة بالطائرة أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى لمعايير الحد الأدنى الموضعة طبقاً للمعاهدة .
- ٥ - في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوى إجراء الفحص المبدئي لطائرة تشغيل من قبل مؤسسة النقل الجوى لأحد الطرفين المتعاقدين ^{أتو نيابة عنها} طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يعتبر أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق ويؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .
- ٦ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة النقل الجوى للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراء فوري ضروري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوى سواه كان ذلك نتيجة للفحص المبدئي أو إجراء رفض إجراء الفحص المبدئي أو بسبب رفض المشاورات أو غير ذلك .
- ٧ - يجب إيقاف أي إجراء يستخدم من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين ٢ أو ٦ من هذه المادة في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذها .

(المادة ١٣)

التقارير الإحصائية

تقدم سلطات الطيران المدني التابعة لطرف متعاقد بناء على طلب سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر التقارير الإحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل مراجعة السعة التي توفرها على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد المشار إليه أولاً، في هذه المادة، ويجب أن تشمل هذه التقارير جميع المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة التي نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة.

(المادة ١٤)

تحويل الإيرادات

١ - يجوز لأى مؤسسة نقل جوى معينة أن تغير وتحول إلى بلدانها عند الطلب الإيرادات المحلية الزائدة عن المبالغ التي تم تحصيلها محلياً، وأن يسمح بهذا التغيير والتحويل بدون أية قيود وفقاً لأسعار الصرف المطبقة على التحويلات الجارية والتي تكون سارية في وقت تقديم هذه الإيرادات للتغيير أو التحويل وبدون أية رسوم فيما عدا الرسوم المعتادة التي تفرضها البنوك لتنفيذ عملية التغيير أو التحويل.

٢ - عندما توجد اتفاقية دفع خاص قائمة بين الطرفين المتعاقدين باستثناء الأزدواج الضريبي فإن تسوية المدفوعات تتم وفقاً لأحكام اتفاقية الدفع الخاص.

(المادة ١٥)

مبيعات وتمثيل مؤسسة النقل الجوى

١ - يكون مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من طرف متعاقد الحق طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالدخول والإقامة والعمل الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر أن يحضر أو يبقى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إدارياً لها وفنديها والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لتشغيل الخطوط المتفق عليها.

٢ - يكون لمؤسسة النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد الحق فى أن تتمكن من بيع خدمات النقل الجوى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال وكيل أو وكلاء يتم تعينهم بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة كما يكون لها الحق فى البيع ويجوز لأى شخص حرية شراء خدمات النقل الجوى بالعملة المحلية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل .

(المادة ١٦)

رسوم الانتفاع

١ - يجب على كل طرف متعاقد أن لا يفرض أو يسمح بفرض رسوم انتفاع على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوى التابعة له والمشغلة لخطوط جوية دولية مماثلة .

٢ - يجب على كل طرف أن يشجع على إجراء مشاورات فيما يتعلق برسوم الانتفاع بين سلطاته المختصة المسئولة ومؤسسات النقل الجوى المنوطه بالخدمات والتسهيلات التي تقدمها تلك السلطات المسئولة وكلما أمكن عملياً يكون ذلك من خلال الشركات الممثلة لهذه المؤسسات ، أية اقتراحات لتغيير رسوم الانتفاع يجب إرسالها بإخطار مناسب إلى المنتفعين لإبداء الرأى قبل إجراء التغييرات ويجب على كل طرف متعاقد أيضاً تشجيع السلطات المختصة المسئولة والمنتفعين على تبادل المعلومات الملائمة الخاصة برسوم الانتفاع .

(المادة ١٧)

الشهادات والإجازات

١ - شهادات الصلاحية وشهادات الكفاءة والإجازات الصادرة أو المعتمدة صلاحيتها من طرف متعاقد والتي لا تزال سارية المفعول يتم الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تكون المتطلبات التي على أساسها أصدرت أو اعتمدت الشهادات أو الإجازات تعادل أو ترقى فوق معايير الحد الأدنى التي يمكن أن توضع طبقاً للمعاهدة .

٢ - ومع ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد في رفض الاعتراف بشهادات الكفاءة والإجازات المنوحة لرعاياه من دولة الطرف المتعاقد الآخر وذلك فيما يتعلق بالطيران فوق إقليميه .

(المادة ١٨)

المشاورات

يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بشأن تنفيذ أو تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق والالتزام به . هذه المشاورات التي تكون بين سلطان الطيران المدني يجب أن تبدأ خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لطلب مكتوب مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٩)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض .

٢ - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق المفاوضات يجوز بالاتفاق فيما بينهم إحالته إلى شخص أو هيئة ويجوز بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين تقديم للفصل فيه إلى محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين والتي تشكل على النحو التالي :

(أ) على كل طرف متعاقد أن يعين محكם واحد خلال (٣٠) يوماً بعد تاريخ استلام طلب التحكيم ويتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمين من رعايا دولة ثالثة والذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك خلال (٦٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني .

(ب) إذا لم يتم التعيين في التوقيتات الموضحة بعاليه جاز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني أن يقوم بالتعيين اللازم وإذا كان الرئيس من نفس رعايا أحد الطرفين المتعاقدين فإنه يجب تقديم طلب التعيين إلى عضو المنظمة الدولية للطيران المدني التالي له في المرتبة والذي يكون مؤهلاً في هذا الشأن .

- ٣ - باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أو ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين فإنه للمحكمة أن تحدد حدود اختصاصها وأن تضع الإجراءات الخاصة بها وبناء على توجيهات المحكمة مباشرة أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
يعقد مؤتمر خلال ثلاثة أيام بعد التشكيل الكامل لمحكمة التحكيم يوضع فيه باختصار الموضوعات المعروضة للتحكيم والإجراءات المحددة التي سوف تتبع .
- ٤ - لكل طرف متعاقد أن يقدم مذكرة خلال ٤٥ يوماً بعد إقامة تشكيل المحكمة وذلك فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين أو ما تحدده المحكمة ، ولكل طرف متعاقد أن يقدم ردّاً خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الطرف المتعاقد الآخر وللمحكمة أن تعقد جلسة استماع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أو بناء على تقديرها خلال (٣٠) يوماً بعد إقامة الردود .
- ٥ - وعلى المحكمة أن تحاول في إصدار قرار مكتوب خلال ٣٠ يوماً بعد الانتهاء من جلسة الاستماع أو خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام كلا الرددين وفي حالة عدم انعقاد جلسة الاستماع يتخذ القرار بأغلبية الأصوات .
- ٦ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يقدموا طلبات لتوضيح القرار خلال ١٥ يوماً بعد تسلمه ويجب أن يصدر هذا التوضيح خلال ١٥ يوماً من تاريخ هذا الطلب .
- ٧ - يكون قرار المحكمة ملزماً للطرفين المتعاقدين .
- ٨ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وتقسم التكاليف الأخرى للمحكمة بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين بما في ذلك أية مصاريف تصرف بواسطة الرئيس أو نائب الرئيس أو عضو المنظمة الدولية للطيران المدني لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

(المادة ٢٠)

تعديل الاتفاق

- ١ - يجوز لكل طرف متعاقد أن يقترح في أي وقت أية تعديلات مرغوبًا فيها على هذا الاتفاق ويجب أن تبدأ المشاورات خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب والتي يمكن أن تكون من خلال التباحث أو التوافق مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أن تعديل ملحق هذا الاتفاق أمراً مرغوباً فيه يجوز لسلطات الطيران المدني التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين الموافقة على هذه التعديلات .
- ٣ - يسري مفعول أي تعديل على هذا الاتفاق أو ملحقه والذي تم طبقاً لفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة عندما يتم التأكيد على ذلك بواسطة تبادل الإخطارات بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٢١)

تشغيل الطائرات المؤجرة

يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين أن تشغل بطرق التأجير الطائرة والطاقم وذلك على الخطوط المتفق عليها بشرط أن تخضع إجراءات التأجير لموافقة سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر وطبقاً للقواعد واللوائح الخاصة بها .

(المادة ٢٢)

المعاهدات متعددة الأطراف

في حالة الانضمام إلى معاهدة عامة متعددة الأطراف للنقل الجوي من قبل الطرفين المتعاقدين فإن أحكام هذه المعاهدة يجب أن تسود ويجب إجراء مباحثات لتحديد مدى انتهاء، أو إبطال أو تعديل أو إكمال لأحكام المعاهدة متعددة الأطراف طبقاً للمادة (٢٠) من هذا الاتفاق .

(المادة ٢٣)

الإنهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره لإنهاء هذا الاتفاق على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني وينتهى العمل بهذا الاتفاق فوراً (فى مكان استلام الإخطار) وذلك فى منتصف الليل بعد مرور عام من تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر وذلك ما لم يسحب الإخطار بالاتفاق قبل نهاية هذه المدة ، وإذا لم يعترض الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للإخطار.

(المادة ٢٤)

التسجيل لدى الإيكاو

يجب تسجيل هذا الاتفاق وأية تعديلات عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

(المادة ٢٥)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ منالتاريخ الذي يتم فيه إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بأنه اتخد الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما من حكومتيهما .

حرر من أصلين في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ باللغات الإنجليزية والعربية والمنغولية وكل النصوص لها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في التنفيذ أو التفسير أو التطبيق يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة منغوليا

لوفسان أردينيسيهولوون

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد محمد شفيق

وزير الطيران المدني

الملحق

جدول الطرق

- أولاً -** الطرق التي يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب منغوليا :
- نقاط في منغوليا - نقاط متوسطة - نقاط في جمهورية مصر العربية - نقاط فيما وراء .
- ثانياً -** الطرق التي يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو ممؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب مصر :
- نقاط في جمهورية مصر العربية - نقاط متوسطة - نقاط في منغوليا - نقاط فيما وراء .
- ملاحظات :**
- ١ - يتم الاتفاق فيما بعد بين سلطات الطيران المجرى لكلا الطرفين على تحديد النقاط في منغوليا والنقاط في مصر والنقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء .
 - ٢ - لا يجوز لمؤسسات النقل الجوى لأى طرف متعاقد ممارسة الحرية الخامسة مالم يوجد اتفاق جارى بين ممؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين وبشرط موافقة سلطات الطيران المجرى لكلا الطرفين .
 - ٣ - يجوز لمؤسسات النقل الجوى لكل طرف متعاقد استبدال النقاط المتوسطة لتكون نقاط فيما وراء والعكس .
 - ٤ - يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة لكل طرف متعاقد حذف نقطة أو أكثر على الطرق المحددة على أى رحلة بشرط أن تكون نقطة الإقلاع لهذا الطريق تقع فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .